الشرط الثاني : الرضا :

يشترط لصحة المعاهدة سلامة رضا الدول الأطراف فيها ، وأن لا يشوبه أي عيب من العيوب (الغلط، التدليس و إفساد ممثل الدولة ، الأكراه)والتي سنتولى دراسة اثر على صحة أو إنعدام وجود الشرط الثاني من شروط إبرام المعاهدات الدولية وسنبدأ بـ:-

العيب الأول: الغلط :

وللغلط في رضا الدولة هنا صورتين هما :

أ. الغلط في صياغة نص المعاهدة فظهور مثل هكذا عيب بعد أضفاء الصفة الرسمية عليها، لا يكون سببا في إبطال المعاهدة بوجود عيب الرضا هذا، إذ من الممكن تصحيح الغلط وقد وثقت ذل ك المادة(٧٩) من ا تفاقية فيينا لقانون المعاهدات،ونظم العراق حالة الغلط في صياغ ة النص تحت عنوان تصحيح الخطأ في نصوص المعاهدة أو في نسخها المعتمدة في نص المادة (٢٤) الفقرة (أولا/ أ، ب) فيما يخص المعاهدات الثنائية في الأمور الإجرائية من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .

ب. الغلط المنصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة والذي تأسست عليه موافقة الدول الأطراف فيها وهنا يكون هذا الغلط سببا من أسباب بطلانها ولقد أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها مثلا في قضية هولندا وبلجيكا عام ١٩٥٩ وفي قضية معبد برياه فيهيار بين كمبوديا وتايلند عام ١٩٦٢ .

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٤٨) على إمكانية الدولة إبطال هذه المعاهدة إذا تعلق الغلط بواقعة ذات أثر جوهري ، ولكن ذات النص أوضح بأنه لا يمكن لنفس هذه الدولة المطالبة بالإبطال إن كانت مساهمة من خلال سلوكها في إحداث هذا الغلط أو كان بإمكانها تداركه بعد وقوعه أو كان قد تم تنبيهها إليه ولم تكترث.

وقد نص قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ إلى طريقة معالجة الغلط في الأمور الجوهرية في المعاهدات الثنائية في نص المادة (٢٤) الفقرات(ثانيا / أ، ب)، (ثالثا)،